

فقه الجنایات من التأهيل الفقهی 30 عامر بهجت - دبة النفس

عامر بهجت

هذا ما يتعلق بالقصاص. نجي الان الى مسألة دبة النفس. نحنا عرفنا في عندنا قصاص وعندهنا دبة الديه تختلف باختلاف الشخص.
دبة المسلم دبة المسلم عندنا خمسة اصول في الديه - 00:00:00

دبة المسلم لها خمسة اصول. الابل او الديه لها خمسة اصول. الابل والبقر والغنم والذهب والفضة يختار الذي يجب عليه القصاص
الذي يجب عليه القصاص يختار واحد من هذه الخمسة ويسلمها لاولياء الدم - 00:00:22

ايش هي الخمسة الابل كم من الابل؟ مئة. ان كانت مغلظة فهي اربع العمد وشبه العمد اربع ومخففة الخطأ تكون ايش؟ اخمس على
النحو اللي ذكرناه. طيب اذا كان من الذهب يدفع كم - 00:00:46

الف مثقال الف مثقال كم وزنه من الذهب اربع غرامات وربع. اربعة وربع المثقال ودرهم ثلاثة يقال المثقال اربع غرامات وربع.
صار عندنا اربعة الاف ومتين وخمسين يعني اربعة كيلو - 00:01:13

اربعة كيلو ذهب وربع كم جرام الذهب الایام هذى كم مية وخمسين عد اضربها ست مئة وثلاثين طيب اذا هذا الذهب الفضة يدفع اثنا عشر الف درهم. الدرهم كم يساوى؟ بالجرام - 00:01:39

ثلاث جرامات اربعة وربع المثقال ودرهم ثلاثة يقال طبعا هي ثلاثة جرامات الا شيء يسير اثنين فاصلة سبعة وتسعين اثنين جرام
فاصلة سبعة وتسعين فاذا ضربت اثنين فاصلة سبعة وتسعين في اثنتي عشر الف - 00:02:04

خمسة وتلاتين الف؟ طيب فالمطلوب خمسة وتلاتين الف جرام يعني خمسة وتلاتين كيلو من الفضة. خلاص واحسبها عاد البقر اذا
ييدفع من البقر يدفع كم؟ متين متين بقرة واذا بيدفع من الغنم الفين شاة - 00:02:21

هذا بالنسبة لدية المسلم. طيب دية الكتاب اليهودي او النصراني على النصف من دية المسلم. صار كم من الابل؟ خمسين.
وعلى هذا فقس دية الوثنى والمجوسى ثمان مئة درهم المجوسى والوثنى ديته ثمان مئة - 00:02:47

درهم والقن مين القن اللي هو العبد؟ القن اللي هو العبد العبد ماديته ديته قيمته عبد يباع ويشتري صح ولا لا؟ اذا قتل فديته
قيمتها. اكثر ولا اقل من دية الحر - 00:03:13

ها اقل ولا اكثر على حسب قد تكون اكثر بكثير. وقد تكون اقل ممكن يكون خمس اضعاف زيت الحر. فمثلا امة جارية مثلا تمام
مواصفات يعني عالية وكذا ممكن تكون ايش - 00:03:33

ممك تكون بخمسة مليون جيد فالقصد انه بحسب بحسب قيمته المرأة ماديتها المرأة ديتها على النصف من دية الرجل المرأة
ديتها على النصف من ديت الرجل وهذا باتفاق الفقهاء رحهم الله تعالى - 00:03:54

فاما طبعا في خلاف بينهم في التفاصيل اما اصل المسألة ان المرأة ديتها اقل من دية الرجل على النصف هذا محل اتفاق لكن فيه
اختلاف بينهم في التفاصيل ديت يعني مثلا المرأة المسلمة كم ديتها - 00:04:18

من الابل خمسين. المرأة الكتابية خمسة وعشرين المجوسية اربع مئة درهم وهكذا جيد اما الجنين اذا اسقط واحد ضرب امرأة حامل
وسقط الجنين فما دية الجنين دية الجنين غرة غرة يعني ايش؟ يعني عبد - 00:04:33

فيجب ان يدفع عبد لاولياء الدم. غرة ايش مواصفاتها؟ قال لك تكون هذه الغرة قيمتها عشر دية امه. امه حرة ديتها كم خمسين
خمسة فيدفع لهم عبد قيمته تساوي خمس من الابل وهكذا - 00:05:01

نأتي الى من الذي يتحمل الديه الذي يتحمل الدين تارة هو الجاني وهذا في دية العمد وتارة العاقلة في بعض المسائل تتحملها العاقلة

وفي بعض المسائل يتحملها الجاهلية. عندنا خمس مسائل الديمة فيها على الجاني - 00:05:28

عدها معي في قتل العمد اذا لم يقتضي واحذت الديمة فالدية على من؟ على الجاني. الثاني اذا اعترف بالقتل الجاني يعني القتل ثبت 00:05:55

قضاء باعتراف الجاني لا بشهادة الشهود جاء واحد عند المحكمة واحد ميت في الشارع حصلوه مقتول - 00:06:26
وما في اي ادلة. جا واحد للمحكمة قال اعترف عند القاضي انه هو اللي قتل الان بندفع لاولياء الدم بنص مليون ريال ولا اربع مئة الف

قال اذا العاقلة طبعا نفترضها في قتل الخطأ لانه العمد خلصنا منه لكن نفترضها في قتل الخطأ مصدوم بالسيارة او في شبه العلم 00:06:40
مصدوم السيارة وميت. جا واحد اعترف قال انه هو اللي ايش صدم - 00:06:58

ان صدقت العاقلة هذا الشخص قالت صحيحة يعني فعلا احنا نصدقه فالذي يتحمل الديمة العاقلة لانه الاصل قتل الخطأ على العاقل
ان لم تصدقهم العاقلة ان لم تصدق قالت لا انت تضحك علينا عشان انت عارف انه مو انت اللي راح تدفع من جيبك تبغى تحملنا نحننا - 00:07:19

تمام؟ ما نصدقك انت كذاب فمن الذي تحمل الجاني؟ هذا الثاني الثالثة في العبد اذا جنى على عبد قتل عبدا فمن الذي يتحمل 00:07:44
الجاني. الرابع في الصلح. ما قلنا في قتل العمد ممكنا لاولياء الدم يصالحوا على اكثرا من الدين - 00:08:05
يصالح عن القصاص ولا لا؟ اذا صالح اولياء الدم عن القصاص باكثر من الدين. من اللي يدفع هذه الفلوس ها الجاني يدفعها ولا يدفعها 00:08:30
العاقة. الخامس اذا كان الواجب دون ثلث الديمة - 00:08:30

دون ثلث الديمة. مثل ما لو جنى انسان على شخص فقطع اصبعه. الاصبع فيها عشر الديرة دون الثلث ولا لا من اللي يتحملها الجاني
وليس العاقلة اما ما عدا ذلك فان الذي تتحمله العاقلة وهو قتل الخطأ وقتل شبه العمد في غير المسائل السابقة واضح - 00:08:30